

لجنة شراء الأشغال الرئيسية

دعوة استدراج عروض

دعوة استدراج رقم: (أ.ش/١/٢٠٢٠)

الخاص بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114

التعليمات العامة للمناقصين :

أولاً : على الراغبين بالاشتراك في المناقصة والمتقدمين للحصول على نسخة من العرض تقديم الأوراق المطلوبة لأمين سر لجنة شراء الأشغال الرئيسية وهي :-

١- رخصة مهن وسجل تجاري وشهادة تصنيف في المجال المطلوب سارية المفعول في المجال المطلوب صادرة عن الجهات المختصة.

٢- كتاب تفويض من الشركة للشخص المفوض باستلام وثائق الدعوة.

ثانياً : مدة تنفيذ العطاء ٢٥ يوماً تقويمياً

، وعلى المناقص أن يلتزم بمدة صلاحية العرض المطلوبة .

ثالثاً: على المناقص أن يراعي تاريخ استلام الوثائق اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٢ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤، وأن يلتزم بموعد تسليم العرض خلال المدة الزمنية المحددة .

رابعاً: اخر موعد لتقديم العروض الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩

رئيس لجنة شراء الأشغال الرئيسية

الاسناد الدكتور عاطف الخرابشة

دعوة استدراج

دعوة استدراج رقم: أش/٢٠٢٠/١
الخاصة بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114
مدة تنفيذ الأشغال: عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة

المنافس:

الجامعة الألمانية الأردنية وهي جامعة حكومية رسمية بحاجة الى بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114
يرجى تقديم عرضكم لتنفيذ هذه الأشغال وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذه الدعوة. هذا ويشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد. هذا ونعلمكم بأننا غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار.

يتم استلام العروض اعتباراً من يوم الأحد ٢٠٢٠/٧/١٢ ولغاية يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٧/١٤
آخر موعد لإيداع العروض الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩

واقبلوا فائق الاحترام

الجامعة الألمانية الأردنية

رئيس لجنة شراء الأشغال الرئيسية

نموذج عرض الأسعار

السادة لجنة شراء الاشغال المحلية/الجامعة الألمانية الأردنية

بناء على دعوة الاستدراج رقم (أش/١/٢٠٢٠)، ووفقاً للتعليمات العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ كافة الاشغال المطلوبة وبالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٠ / ٧ / ١٩).

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص:

الخاتم

العنوان: هاتف:

فاكس:

ص. ب:

القيمة الاجمالية للعرض (رقماً وكتابة):

المرفقات: -

١-

٢-

٣-

٤-

يجب ان يعبأ النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه للجامعة

دعوة استدراج عروض

رقم الاستدراج: أ.ش/١/٢٠٢٠
الخاص بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114

التاريخ: ٧/٧/٢٠٢٠

تحتاج الجامعة الألمانية الأردنية إلى الأشغال المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة التالية:

١.أ. يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المناقص التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، وإن يشتمل العرض على القيمة الاجمالية بحيث تكون مدونة بشكل واضح وفي خلاف ذلك للجنة الحق باستثناء العرض .

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.

ج. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء موقعة ومختومة من قبله.

د. لا يجوز ادخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير أو كشط في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المناقص أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات أو الكشط أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المناقص تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.

هـ. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مختوم باسم (لجنة شراء الأشغال المحلية-الجامعة الألمانية الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم العطاء ونوع الأشغال.

و. على المناقص أن يقدم نسخة إلكترونية عن العرض مطابقة ل عرضه المطبوع، تحت طائلة استبعاد العرض، علماً بأن العرض المعتمد هو العرض المطبوع، وأن العرض الإلكتروني يعتمد فقط لغايات الدراسة والمقارنة.

٢- على المناقص زيارة الموقع قبل التسعير.

٣. على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمتعهد متوجاً بكافة آثاره القانونية.

٤.أ. على المناقص أن يضع أسعاره رقماً وكتابه على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.

ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.

٥.أ. يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) بنسبة (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة قرار الاحالة لأمر (الجامعة الألمانية الأردنية) على شكل كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم الأشغال، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاءات.

ب. يلتزم المتعهد المحال عليه المناقصة بتقديم كفالة صيانة بنكية (إصلاح العيوب) بمقدار (٥%) من قيمة العقد المقبولة، تبقى سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ استلام الأشغال.

٦. تقدم الأسعار بالدينار الأردني ، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لدعوة العطاء.

٧.أ. يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة الاستدراج إن ذكرت.

ب. وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المناقص فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

٨.أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ المباشرة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقريبية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب. تحسب غرامات التأخير بالتوريد بواقع ٢٠ دينار يومياً عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبسقف ١٥% من قيمة الاحالة وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد أو من تأمين حسن التنفيذ وإذا وافقت الجامعة على تسليم أية أجزاء من العطاء بشكل يتيح له استعمال تلك الأجزاء واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء.

٩. يلتزم المناقص بأسعاره لمدة (٩٠) يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك.

١٠. على المناقص أن يقدم عينات من المواد المطلوبة للأشغال، إن أمكن ذلك وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ المواد المستخدمة في تنفيذ الأشغال واسم الشركة الصانعة وتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول

١١. ترفق بالمناقصات صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول،

١٢. تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً، في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح كافياً لاستبعاد العرض.

١٣. يجوز للمناقص سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

١٤. تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء..

١٥. يتم تقييم العروض على أساس سعري.

١٦. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعية لتلك الأشغال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة:

أ. التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً

ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم الأشغال بموجبه.

ج. إعادة طرح العطاء.

١٧. أفي حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الاجمالي وفقاً لذلك ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشرية في غير موضعها.

ب-في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الاضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الاجمالي وفقاً لذلك.

ج-في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لاعتماد السعر رقماً.

د-اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تامين دخول العطاء بقرار من لجنة الشراء.

هـ-اذا تبين ان المناقص لم يقم بتسعير بند او اكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الاخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما اذا احيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه استناداً للمادة ٣٨-أ من نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩

١٨. للجنة الشراء ان تنقص او تزيد كميات الاشغال المطلوبة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص او بعد الاحالة بموافقة المتعهد الخطية على الا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان ٢٥% بالمئة من الكمية المطلوبة سواء قبل الاحالة او بعدها، استناداً للمادة ١٠١ من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات

١٩. أ. يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والأشغال المطلوبة في العطاء على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمر الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقه به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك العقد.

ب. لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية مسبقة من اللجنة وفقاً للشروط والضمانات التي تقرها، على أن يصادق قرار اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصادقت على قرار الإحالة.

٢٠. إذا لم يقم المناقص الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص في النظام أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه وتضمن المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقرها اللجنة.

٢١.أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العطاء فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أيها:-

(١) مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيراداً للجامعة.

(٢) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمن المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (١٥%) من ذلك الفرق نفقات إدارية.

ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات الواردة في (١) و (٢) من البند (أ) أعلاه والشرط (٢٢) دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات. ٢٤.أ. يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحص إذا كانت النتائج غير مرضية وتتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

ب. ترد العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

٢٢. يتحمل المناقص الأجر المستحق عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة إحالته من القيمة الإجمالية لقيمة قرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.

٢٣. يدفع المتعهد المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.

٢٤. تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء على المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص ورافقها بمناقصته.

٢٥. يقدم المناقص أو وكيله عرض أسعار غير شامل الرسوم الجمركية.

٢٦. يقدم المناقص اسعاره شاملة الضريبة العامة على المبيعات.

٢٧. الجامعة لن تتحمل أية ضرائب جديدة قد تفرض و / أو تزداد على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاءات والتي يتم فرضها و / أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد و / أو تأخر هذه الشركات بالتوريد.

٢٨. يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق العطاءات في المكان المخصص له في الجامعة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩

٢٩. تقدم الأسعار الإفرادية على أن يتم بيان قيمة العرض الإجمالية بشكل واضح.

٣٠. يحق للجنة الشراء الغاء العطاء قبل توقيع المناقص على عقد الشراء دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء باي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على الجامعة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك .

٣١. تلتزم الشركة المحال عليها بأن يكون الرقم الضريبي للشركة واضحاً في العرض المقدم للجامعة.

٣٢- تعتبر احكام نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الصادرة بمقتضى

المادة (١١٠) من النظام وعقد المقابلة الموجز للمشاريع الانشائية جزءا لا يتجزأ من وثائق العطاء.

يشترط توقيع وختم جميع الاوراق المرفقة بالعرض الخاص بالشركة من قبل المناقص

رئيس لجنة شراء الاشغال الرئيسية

الجامعة الألمانية الأردنية